المسائل المواضيعية

٣٠ – البنود المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

عرض عام

خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، عقد مجلس الأمن ١٤ جلسة متصلة بعمل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وناقش المجلس على وجه الخصوص، استراتيجيتي إنجاز عمل المحكمتين اللتين كانتا قد وضعتا في البداية عملا بالقرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣) لإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وجميع الأعمال بحلول عام ٢٠١٠. واستمع مجلس الأمن إلى إحاطات نصف سنوية قدمها رئيسا المحكمتين ومدعياهما العامان واعتمد بيانا رئاسيا واحدا.

واتخذ المجلس أيضا في إطار الفصل السابع من الميثاق عدة قرارات تمدد مدة عمل القضاة[٦١١] وتأذن بعدد من القضاة المخصصين في كلتا المحكمتين يتجاوز الحد المأذون به بموجب النظام الأساسي[٦١٢] على التوالي، وذلك في إطار الجهود المبذولة لتنفيذ استراتيجيتي إنجاز عملهما[٦١٣].

(٦١١) القرارات ١٨٢٤ (٢٠٠٨)، و ١٨٣٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٧٨ (٢٠٠٩)، و ١٩٠٠ (٢٠٠٩)، و ١٩٠١ (٢٠٠٩).

٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩: تنفيذ استراتيجيتي الإنجاز وآلية تصريف الأعمال المتبقية

في الإحاطات نصف السنوية التي قدمت لمجلس الأمن في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، قدم رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومدعيها العام ورئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومدعيها العام إلى مجلس الأمن تقييمهما لحالة تنفيذ استراتيجيتي الإنجاز، بما يشمل سير المحاكمات ودعاوى الاستئناف ومسألة الاحتفاظ بالموظفين. وركزت المناقشات التي تلت ذلك على تنفيذ استراتيجيتي الإنجاز، ونقل القضايا إلى هيئات قضائية وطنية، وبناء القدرات، وتعاون الدول مع المحكمتين، ولا سيما في ما يتعلق بالجهود المبذولة للقبض على الهاربين المتبقين، و آلية تصريف الأعمال المتبقية التي ستضطلع بالمهام الأساسية للمحكمتين في مرحلة ما بعد الإنجاز. وقدم ممثلو الدول الجاري النظر في تعاونها مع المحكمتين عروضهم بشأن جهود التعاون تلك.

(٦١٢) القرارات ١٨٠٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٤٩ (٢٠٠٨)، و ١٨٧٧ (٢٠٠٩)، و١٩٠٠ (٢٠٠٩) فيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والقراران ١٨٥٥ (٢٠٠٨) و ١٩٠١ (٢٠٠٩) فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٦١٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم الرابع، فيما يتعلق بكل محكمة من المحكمتين.

وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رحب معظم أعضاء المجلس بالتقدم الذي أحرزته المحكمتان في تنفيذ استراتيجيتي إنجاز عملهما، وطلبوا أن تتخذ المحكمتان جميع التدابير الممكنة للتقيد بالجدول الزمني المحدد لهما. غير أن ممثل الاتحاد الروسي أعرب عن القلق إزاء عدم قدرة المحكمتين على تنفيذ قرارات اتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأكد على ضرورة أن يصدر المجلس إليهما توجيهات واضحة لاتخاذ المزيد من الإجراءات. وانتقد أيضا أنشطة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حيث وصفها بأنها غير مرضية وأبدى شكوكه في موضوعية التقرير الصادر عن هذه الهيئة[٦١٤].

وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ذكر الكثيرون من أعضاء مجلس الأمن في معرضهم إعرابهم عن الأسف للتأخير الذي حصل في عمل المحكمتين أنهم يقرون بأن عدم قدرة المحكمتين على الالتزام بالجداول الزمنية المحددة أمر خارج عن إرادة المحكمتين، وحثوا المحكمتين على مواصلة العمل على إنجاز ولايتهما في أقرب وأسرع وقت ممكن، دون المساس بنزاهة الإجراءات. وفي هذا الصدد، اعتبر عدد من المتكلمين إحالة القضايا إلى محاكم وطنية عنصرا أساسيا في تنفيذ استراتيجيتي الإنجاز. وأثنى العديد منهم على تحسن تعاون صربيا مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وأشار بعضهم إلى إلقاء القبض على رادوفان كارادزيتش في تموز/يوليه ٢٠٠٨ مثالا على ذلك. وفي ما يتعلق بالوظائف المتبقية، سلط رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين[٦١٥] الضوء على أربعة مجالات برز فورا بشأنها اتفاق في المناقشة التي أجراهاالفريق ، وهي: (أ) الإفلات من العقاب أمر غير مقبول ويجب تقديم الهاربين ذوي أرفع المناصب للمحاكمة أمام آلية تصريف الأعمال المتبقية؛ (ب) القيام بموجب استراتيجيتي الإنجاز بإحالة قضايا المتهمين ذوي الرتب المتوسطة أو الدنيا إلى هيئات قضائية وطنية؛ (ج) مواصلة توفير الحماية للشهود والضحايا ؛ (د) اعتبار محفوظات المحكمتين ملكا للأمم المتحدة ووجوب الاحتفاظ بها تحت مراقبتها[٦١٦].

وفي بيان رئاسي صادر بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٦١٧]، لاحظ المجلس بقلق أن المواعيد النهائية لإنجاز أنشطة المحكمة في المرحلة الابتدائية لم يُلتزم بها، وأن المحكمتين أعلنتا أن من غير المحتمل أن ينتهي عملهما في عام ٢٠١٠، وأعرب المجلس عن تصميمه على دعم جهود المحكمتين لإنجاز عملهما في أقرب وقت ممكن. وأقر كذلك بضرورة إنشاء آلية مخصصة لتنفيذ عدد من المهام الأساسية للمحكمتين، ومنها محاكمة الهاربين من الذين تقلدوا مناصب رفيعة بعد إغلاق المحكمتين. وورد في البيان أنه ينبغي أن تكون هذه الآلية هيكلا صغيرا ومؤقتا وعلى قدر من الكفاءة، وأن تستمد سلطتها من قرار للمجلس.

وفي الجلسة ٦١٣٤ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أكد العديد من المتكلمين، أنه بعد أن أصبح من المتوقع أن تنجز المحكمتان عملهما بحلول عام ٢٠١٣ وأنهما لن تفيا بالموعد المبين في استراتيجيتي الإنجاز، فلا بد من أن تبذلا قصارى جهودهما لإنجاز عملهما بأقصى قدر من الكفاءة مع تقليل حالات التأخير إلى أدنى حد. وشددوا كذلك على أهمية تعاون المجتمع الدولي مع المحكمتين لضمان القبض على الهاربين الباقين، ودعوا الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين إلى أن يحسم في أقرب وقت

(٦١٤) S/PV.5904، الصفحتان ١٩ و٢٠.

(٦١٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم الثاني، فيما يتعلق بالفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين.

(٦١٦) S/PV.6041، الصفحة ١٨.

(٦١٧) S/PRST/2008/47.

المسائل العالقة بشأن آلية تصريف الأعمال المتبقية، وذلك استنادا إلى تقرير الأمين العام[٦١٨] الذي قدم عملا بالبيان الرئاسي المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٦١٩] بشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لخيارات المواقع المحتملة لوضع محفوظات المحكمتين ومقر آلية تصريف الأعمال المتبقية.

وفي الجلسة ٦٢٢٨ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حث المتكلمون المحكمتين على تجنب حدوث المزيد من التأخير في مواعيد الإنجاز النهائية، وعلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحفاظ على الجدول الزمني للمحاكمات ودعاوى الاستئناف على المسار الصحيح. وأعرب عدة متكلمين عن رأي مفاده أن من الضروري القبول بواقع التأخير، واقترحوا أن يتصرف المجلس على هذا الأساس باتخاذ تدابير منها تمديد مدة عمل القضاة إلى ما بعد عام ٢٠١٠. وأعرب المتكلمون عن تطلعهم إلى التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء آلية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين مع توقع بعضهم أن يتم ذلك بحلول عام ٢٠١٠.

(٦١٨) S/2009/258.
(٦١٩) S/PRST/2008/47.

الجلسات: البنود المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواند

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت المؤيدون– المعارضون– الممتنعون
٥٨٤١ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨		مشروع القرار (S/2008/107) رسالة موجهة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن تعيين قاضيين مخصصين (S/2007/788، المرفق) رسالتان موجهتان من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يطلب فيهما الإذن بتعيين قاضيين مخصصين إضافيين (S/2008/44، المرفق، S/2008/99، المرفق)			القرار ١٨٠٠ (٢٠٠٨) ١٥ – لا أحد – لا أحد
٥٩٠٤ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2008/326)	رسالة موجهة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تتعلق بالهاربين المتبقين في كينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2008/356، المرفق)	**المادة ٣٧** رواندا، وسلوفينيا، وصربيا **المادة ٣٩** رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ورئيس المحكمة الجنائية	جميع أعضاء مجلس الأمن، وجميع المدعوين[أ]	

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت المؤيدون- المعارضون- الممتنعون
	رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2008/322)		الدولية لرواندا، والمدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا		
٥٩٣٧ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨	رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (A/62/896-S/2008/436)	مشروع القرار (S/2008/467)	**المادة ٣٧** رواندا		القرار ١٨٢٤ (٢٠٠٨) ١٥ - لا أحد - لا أحد
٥٩٨٦ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2008/621)	مشروع القرار (S/2008/618)			القرار ١٨٣٧ (٢٠٠٨) ١٥ - لا أحد - لا أحد
٦٠٤٠ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الامن (S/2008/767)	مشروع القرار (S/2008/780)			القرار ١٨٤٩ (٢٠٠٨) ١٥ - لا أحد - لا أحد
٦٠٤١ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2008/729) رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2008/726)	التقرير السنوي الخامس عشر للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2008/515) التقرير السنوي الثالث عشر للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2008/514)	**المادة ٣٧** البوسنة والهرسك، ورواندا (وزير العدل والمدعي العام)، وصربيا، وكينيا **المادة ٣٩** رئيسا المحكمتين ومدعياها العامان	جميع أعضاء مجلس الأمن[ب]، وجميع المدعوين	

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت المؤيدون- المعارضون- الممتنعون
٦٠٥٢ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨	رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2008/799)	مشروع القرار (S/2008/798)			القرار ١٨٥٥ (٢٠٠٨) ١٥ – لا أحد – لا أحد
٦٠٥٣ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨					S/PRST/2008/47
٦١٣٤ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2009/252)		**المادة ٣٧** البوسنة و الهرسك، ورواندا، وصربيا، وكينيا **المادة ٣٩** رئيسا المحكمتين ومدعياهما العامان	جميع أعضاء مجلس الأمن[ج]، وجميع المدعوين	
	رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2009/247)				
٦١٥٥ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2009/333)	مشروع قرار مقدم من النمسا (S/2009/339)			القرار ١٨٧٧ (٢٠٠٩) ١٥ – لا أحد – لا أحد
٦١٥٦ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2009/333)	مشروع قرار مقدم من النمسا (S/2009/340)			القرار ١٨٧٨ (٢٠٠٩) ١٥ – لا أحد – لا أحد
	رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2009/334)				

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت المؤيدون- المعارضون- الممتنعون
	رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2009/336)				
٦٢٢٨ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2009/587)	التقرير السنوي السادس عشر للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2009/394) التقرير السنوي الرابع عشر للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2009/396)	**المادة ٣٧** البوسنة والهرسك، ورواندا، والسويد، وصربيا، وكينيا **المادة ٣٩** رئيسا المحكمتين ومدعياهما العامان	جميع أعضاء مجلس الأمن[ذ]، وجميع المدعوين[هـ]	
	رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2009/589)				
٦٢٤٢ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين لأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2009/570)	مشروع قرار مقدم من النمسا (S/2009/644)			القرار ١٩٠٠ (٢٠٠٩) ١٥ - لا أحد - لا أحد
٦٢٤٣ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2009/571)	مشروع قرار مقدم من النمسا (S/2009/645)			القرار ١٩٠١ (٢٠٠٩) ١٥ - لا أحد - لا أحد

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت المؤيدون- المعارضون- الممتنعون
		رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2009/601)			

(أ) أدلت سلوفينيا ببيان نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

(ب) أدلى ممثل بلجيكا ببيان بوصفه أيضا رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين.

(ج) مثل كرواتيا رئيس وزرائها، ومثل تركيا وزيرها للخارجية. وأدلى ممثل النمسا ببيان بوصفه كذلك رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين.

(د) أدلى ممثل النمسا ببيان بوصفه كذلك رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين.

(هـ) أدلى ممثل السويد ببيان نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

٣١ – الأطفال والتراع المسلح

عرض عام

خلال الفترة المستعرضة، عقد مجلس الأمن أربع جلسات اتخذ فيها قرارا واحدا واعتمد ثلاثة بيانات رئاسية بشأن الأطفال والتراع المسلح. وتركزت المناقشات في المجلس في المقام الأول على مسألة تضمين مرفقات تقارير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح أسماء الأطراف الضالعة في أعمال قتل الأطفال وتشويههم و/ أو اغتصاهم وغيرها من أعمال العنف الجنسي ضد الأطفال، بما يتيح توسيع دائرة نشاط آلية الرصد والإبلاغ المنشأة عملا بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)[٦٢٠]. وفي ٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٩ ، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الذي قرر فيه ذلك، ودعا تلك الأطراف إلى أن تضع خطط عمل ملموسة محددة زمنيا لوقف الانتهاكات والاعتداءات.

(٦٢٠) S/PV.5834 و S/PV.5936 و S/PV.6114.

١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩: توسيع دائرة نشاط آلية الرصد والإبلاغ

في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة أحدث تقارير الأمين العام[٦٢١] وقوائم الأطراف التي تجند الأطفال أو تستخدمهم في التراعات المسلحة المرفقة به. وحددت خمسة انتهاكات جسيمة أخرى، وذكرت أن مدخل قائمة أسماء الأطراف المرفقة يجب أن يضمها جميعها. وقالت إنها تقترح، رغم ذلك، أن يتوخى المجلس نهجا تدريجيا وينظر في البداية في إمكانية تصنيف العنف الجنسي المنظم ضد الأطفال كمدخل إضافي إلى هذه المرفقات. وأشارت إلى أن هناك ١٦ من مرتكبي الانتهاكات المعاودين الذين ظلت أسماؤهم ترد في القوائم المرفقة بتقارير الأمين العام لمدة خمس سنوات

(٦٢١) S/2007/757.